

## هل تجب الزكاة في الذهب المعد للزينة

خالد المصلح

قلت شراء آآ ذهب ببنية الزينة عندما تقدم زوجي لخطبتي منذ عشرين عاما وتمت الاضافة عليها بضعة قطع بعد الزواج اه ما بلغ حاليا تقريبا ربع كيلو. وكلها للزينة وليس ببنية الادخار - 00:00:00

اه تقول استخدمه في المناسبات الزينة فهل يجب عليها الزكاة؟ هذى مسألة فيها للعلماء قولان ما يتعلق اه الحلبي الذي يتخذ الزينة وليس للادخار او الاعارة او التجارة. اه هذا النوع من الحلبي وهو ما اتخد - 00:00:17

ابل الزينة للعلماء في قولان آآ جمهور العلماء على انه لا تجب فيه زكاة ووذلك انه مال مقتني آآ ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض فيه زكاة ولو كان كذلك لا - 00:00:37

انا هذا الامر على وجه لا يلبس لان الاصل في النساء التزين بالذهب وبالفظة وقد قال الله تعالى وما ينشأ في وهو في الخصم غير مبين. والقول الثاني ان الزكاة واجبة في الحلبي اه للعمومات - 00:00:52

احاديث وردت في ذلك وردت عليها من المناقشات ما اضعف الاستدلال بها. والصواب انه لا تجب الزكاة في الذهب المتخذ للزينة الا ان يشاء صاحب الذهب يعني الا ان تختار المرأة ان تزكي فهذا شأنها - 00:01:12

لكن وجوبا لا يجب فيما يتخذ للزينة. ولا فرق في ذلك بينما يلبس على وجه الدوام وما يلبس في فترات متباude ما دام انه متخذ للزينة. والله اعلم - 00:01:32